

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2009

الموضوع : الاستثمار بالخارج.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على :

. القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

. مجلة الصرف الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

. الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

. إعلان الصرف لوزير المالية المتعلق بالاستثمارات بالخارج الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 جانفي 2005 مثلما تم تنقيحه بمقتضى إعلاني الصرف الصادرين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 2 مارس 2007 و10 مارس 2009،

. منشور البنك المركزي التونسي إلى الوسطاء المقبولين عدد 5 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بالاستثمارات بالخارج كما تم تنقيحه بالمنشور عدد 8 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصل 3 من المنشور عدد 5 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

"تضبط المبالغ التي يمكن للمؤسسات المقيمة غير المصدرة أو التي حققت خلال السنة المالية السابقة رقم معاملات بالعملة يقل عن 50.000 دينار، تحويلها قصد تمويل الاستثمارات المحددة بالفصل الأول لغاية دعم حضورها بالخارج، حسب رقم معاملاتها للسنة المالية السابقة المصرح به لدى الإدارة الجبائية وتحدد سنويا كما يلي :

رقم المعاملات للسنة المالية السابقة المصرح به لدى الإدارة الجبائية (بالدينار)	مكاتب الاتصال والتمويل (بالدينار)	الفروع أو الشركات التابعة أو المساهمات في شركات بالخارج (بالدينار)
من 150.000 إلى 300.000	50.000	100.000
من 300.001 إلى 900.000	100.000	200.000
من 900.001 إلى 1.800.000	150.000	300.000
من 1800.001 إلى 2.700.000	200.000	400.000
أكثر من 2.700.000	250.000	500.000

الفصل 2 : تضاف إلى الفصل 2 من المنشور عدد 5 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المشار إليه أعلاه فقرة أخيرة نصها كما يلي :
"ومن ناحية أخرى، لا يمكن الجمع بين المبالغ الممكن تحويلها بناء على رقم المعاملات بالعملة المصرح به لدى الإدارة الجبائية حسب الجدول المحدد أعلاه والمبالغ القابلة للتحويل عن طريق الخصم من الحسابات المهنية بالعملة.

وفي كل الحالات، لا يمكن أن تتعدى التحويلات التي يمكن إنجازها وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل 3.000.000 دينار في السنة".

الفصل 3 : تضاف إلى الفصل 5 من المنشور عدد 5 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المشار إليه أعلاه فقرة ثانية نصها كما يلي :
"ومن ناحية أخرى، يقع احتساب المبالغ السنوية التي يمكن تحويلها وفقا للشروط التي ينص عليها هذا المنشور على أساس المبلغ الجملي للتحويلات المتعهد به بالنسبة لكل عملية استثمار بقطع النظر عن طرق تحرير هذا المبلغ.

وفي صورة ما إذا كان المبلغ المتعهد به في إطار عملية استثمار ما يفوق الأسقف السنوية التي يضبطها هذا المنشور، لا يجوز تجزئة التحويلات من أجل تمويل عملية الاستثمار هذه على أكثر من سنة ويتعين بالتالي طلب ترخيص في شأنها.

الفصل 4 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشهار به.

المحافظ

توفيق بكار